فهذا كله فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله
ونحو ذلك اجزاه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي ح رض بخلاف ما لو عطس
فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم بكلام الدنيا ولو خطب
فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب
وتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل
استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل
الكل في الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام
وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو مذهب احمد
وعند مالك من يتقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة
رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا لكونهم احرارا ومقيمين
فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم
من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا يجب عليه فيها
ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي ح رض فلو نفروا قبلها
او نقصوا يستقبل من بعد الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا
بعدها يتم من بعد الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى قعود قدر التشهد
فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق
باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعته وان فتحه واذن للناس
بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل
والطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشغال بالاذان

بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي
المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة
وترك الكلام عند ابي ح رض وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة
ويكره والخطيب يخطب قراءة القران ورد السلام وتشميت العاطس
وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون
على النبي الاية فعن ابي حنيفة رض ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي
سرا واخذ بعض المشايخ على انه ينصت وفي الحجة لو سكت وهو افضل (والاكثر)
وعن ابي ح رض اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت
او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يده عند رؤية
المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات ان
يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا
افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب
عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر
في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن بين يديه الاذان
الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن
انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح
الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف
يقرأ فيها قدر ما يقرأ في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها
صلى ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال م

معه